



التجديد في التطور التاريخي للنقود الخلقية: دراسة تاريخية نقدية

Historical Development in Congenital Money: A Historical and Critical Study

Israr Khan*¹, Rashid Masood**

*PhD Scholar, Islamic Law & Jurisprudence, International Islamic University, Islamabad.

**PhD Scholar, Department of Arabic Language, National University of Modern Languages, Islamabad.

Keywords:

Barter Money,
Commodity Money,
Congenital Money, Ribā
Jurisprudence



Khan, I. and Masood, R. (2020).
Historical Development in
Congenital Money: A
Historical and Critical Study.
Al-'Ulūm Journal of Islamic
Studies, 1(2), 194 - 209

Abstract: This paper discusses the money which had been used since the inception of the humanity until the introduction of dīnārs and dirhams. Further it describes that people were using gold and silver as a currency at the time of first revelation of Islam and Islam did not change the practice in this regard. In this context, it is perceived that the jurists considered them as Islamic currency. Jurists are seemed very sensitive while dealing with these two metal currencies in fear of ribā. That is why they do not accept the impact of any change in the values of dīnārs and dirhams on the debt generated in terms of these metallic currencies. However, they do not see any problem in case of falūs. However, in this modern era, there is a huge gap between the values of gold and silver and prices are volatile that affect financial debts and obligations. Financial matters has become more complex as compare to past. Hence, it becomes necessary to explore this debate in more detail to bring out solutions. This paper highlights the fallacy of consideration of dīnārs and dirhams as Islamic currency through presenting historical development of dīnārs and dirhams. The paper explains that they were used as a currency by the public before the emergence of Islam. Therefore, they are not Islamic currencies. Finally, it concludes that removal of such misconception will enable us to move forward towards paper, plastic or digital currencies according to our need of the time. It will also helpful to provide the solutions to those jurisprudential complexities emerged in financial debts and obligations.

© 2020 AUJIS. All rights reserved

KAUJIE Classification: A6, I74, Q11, Q12, Q14, Q21, Q23

JEL Classification: E41, F30

¹Corresponding author, Email: isrrrar58@gmail.com



Content from this work is copyrighted by Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies, which permits restricted commercial use, research uses only, provided the original author and source are credited in the form of a proper scientific referencing.

لا يمكن للشخص أن يعيش وحيدا في المجتمع، وكذلك لا يمكن له أن ينتج كل ما يحتاج إليه، لذلك أن الناس قد أجادوا نظام التبادل بينهم، واستعملوا عدة أشياء فيها من بداية مرحلتها إينقدية المعدنين (الدنانير والدرهم)، ثم عندما جاء دين الإسلام فأقرهما على حالهما، من هناك بدأ معظم الفقهاء يشعرون أنهما نقدان من قبل الشارع حتى أنهم لم يقبلوا حدوث التغيير فيهما كما أنهم قبلوا حدوث التغيير في الفلوس؛ لأنهم جعلوهما ثمينين من الشارع، الآن عندما تركنا العمل بهما فوقعنا الحاجة إلى البحث عن حقيقتها، يعني هل أن الشارع جعلها نقدين أم لا؟

فإذا ثبت أن الشارع قد جعلها نقدين وأنها خلقت للنقدية من قبل الشارع فحينئذ سيثبت أن الأحكام الثابتة بهما لا تتغير بتغيرهما وكذلك لا بد لنا أن نرجع إلى نقديتهما في عصرنا الحاضر، ولكن إذا ثبت أن الشارع ما جعلها نقدين ولا أنها خلقت للنقدية فحينئذ سيمكن لنا أن نقدّم حلول المسائل التي قدرت بهما بعد حدوث التغيير فيهما، وكذلك سيثبت لنا أن نترك العمل بهما بعد حدوث المشاكل في نقديتهما في عصرنا الحاضر، أمّا هذه الورقة فهي تبحث عن حقيقتها أي أنها كيف صاروا نقدين؟ وهل أنها ثمنان من قبل الشارع أم من قبل العرف؟

أهمية البحث

إن الفقهاء قد جعلوا الدينار والدرهم نقدين باعتبار الخلقة؛ لأن جميع وظائف النقود كانت موجودة فيهما، ولكن بعد ذلك زعم معظم الفقهاء المعاصرين أن المراد به أنها خلقت للنقدية من الشارع حتى وصلوا إلى أن نقديتهما لا تنتهي بعد ترك الناس التعامل بهما، لذلك وقعت الحاجة إلى البحث عن حقيقتها في زمننا الحالي.

مشكلة البحث

كيف إختار الناس نقدية الدنانير والدرهم؟

هل أن الشارع جعلها نقدين أم أنها كانا نقدين من قبل أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة؟

أهداف البحث

- معرفة حقيقة نقدية الدينير والدرهم
- ذكر مراحل تطور نقدية الدينير والدرهم
- الوصول إلى حقيقة نقدية الدينير والدرهم يعني هل أنهما كانا نقدين من الشارع أم لا؟

خطة البحث: يشتمل هيكل البحث على المبحثين والخاتمة، كالتالي:

المبحث الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مراحل تطور النقود إلى نقدية الدينير والدرهم، وهذا يتكوّن من أربعة

مطالب:

المطلب الأول: المقايضة

المطلب الثاني: نقدية السلعية المعينة

المطلب الثالث: نقدية المعادن الرخيصة

المطلب الرابع: نقدية الذهب والفضة

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحثان من خلال هذا البحث.

التمهيد

إن المشهور في نقدية الدنانير والدرهم بأنها خلقا للنقدية، ثم بعد ذلك يقع السؤال، هل أنهما نقدان من الشارع؟ للبحث عن إجابة هذا السؤال المهم، لا بد لنا أن نذكر تعريف النقود وتطورها التدريجي حتى يسهل لنا أن نصل إلى غرضنا، لذلك نبدأ به.

المبحث الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً

تعريف النقود لغة

النقد واحد، وجمعه النقود، وأما لفظ النقد فهو يذكر للحاضر المعجل، وهو مضاف المؤجل، ثم يقال: النقد والتنقاد لتمييز الدرهم والدنانير وإخراج الزيوف منها، وقد يذكر لإعطاء النقود إلى الشخص الآخر أو أخذها من الآخر.¹

تعريف النقود اصطلاحاً

هناك العديد من التعريفات للنقود، ويمكننا تقسيم هذه التعريفات إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: إن النقد ينحصر في المعدنين (الذهب والفضة) عند هولاء، حتى أنهم يعدّون الذهب والفضة ثمينين إن لم يكونا مضرابين، كما أنهم بيّنوا:
"النقود وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضرابين".²
يعني لا يشرط للنقود أن يكون مضروبا عندهم.

¹. محمد بن يحيى بن زكريا الرازي، مختار الصحاح (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ): 668؛ ابن

منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1996 م)، 3: 425.

². عبدالله بن محمد بن عبد اللطيف (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية،

1004 هـ)، 3: 104، 98، 433.

القول الثاني: بيّن هولاء أن النقد ينحصر في الذهب والفضة بشرط أن يكونا مضرابين، أما إذا لم تكن مضروبة فليست بنقد عند هولاء، كما بيّن النووي والرافعي - رحمهما الله تعالى -:

"النقود وهو الدنانير والدراهم المضروبة." 5

يعني يشرط للنقود أن يكون مضروبا عند هولاء.

القول الثالث: ذكر هولاء أن النقد لا ينحصر في المعدنين (الذهب والفضة)، بل النقود هو ما يحصل له اتفاق عامة الناس على جعله نقدا سواء كان من ذهب أو ملح أو جلد، كما أنهم ذكروا:

"Money must serve as a measure of value, as a medium of exchange, and as a store of wealth." 5

(لا بدّ للنقود أن يكون مقياساً للقيم ووسيلة للتبادل ومخزناً للثروة).

تبيّن من هذه الآراء أن الفريق الأول من العلماء ينحصرون النقدية في ذهب وفضة فقط حتى ولو كانا غير مضرابين، أما الفريق الثاني من العلماء فإنهم ينحصرون النقدية فيهما ولكن بشرط أن يكونا مضروبتين، أمّا الفريق الثالث من العلماء فإنهم لا ينحصرون النقدية فيهما، بل النقود عندهم هو ما يحصل له اتفاق عامة الناس على جعله نقدا سواء كان من ذهب أو ملح أو جلد.

الرأي الراجح بعد المناقشة

3. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، 5: 117؛ مصطفي

صادق بن عبد الرزاق الرافعي: فتح العزيز (دمشق: دار الفكر، 1997م)، 12: 5.

4. عبد الله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي

(1404هـ)، <https://ia902701.us.archive.org/20/items/SalehD005/AlWaraqAlNaqdy.pdf>

5. Geoffery Crowther. *An Outline of Money*. (Hydarābād: Thoms Nelson and Sons Ltd, 2006), 35.

الآن عندما نتفكر في هذه الآراء فيبدو لنا أن الرأي الراجح وهو رأي الفريق الثالث؛ لأننا عندما نبحث عن الدليل حول تحديد النقدية فيهما من الشارع فلم نجده، فهذا يدل على أن النقدية ليست منحصرة فيهما.

أما ثبوت الأحكام بهما فلا تدل على نقديتهما من الشارع؛ لأن الأحكام قد ذكرت بالإبل والشعير وغيرهما، ولكن هذه الأشياء ما كانت أثمان، وهكذا رأي ابن حزم - رحمه الله تعالى كما أنه :

"كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لمعكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد أهل الإسلام؟ وهذا خطأ في غاية الفحش."^٦

يعني كل ما يمكن بيعه هو ثمن لكل ما يمكن بيعه، حتى أنه ذكر: ولا نعلم من أين جاءكم الاقتصار على نقدية الذهب والفضة من الشارع؟.

وأيضاً بين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

"أما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدٌ طبيعيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح" يعني أنهما صاروا نقدين من قبل الناس لا من قبل الشارع.

وهكذا روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه ذكر:

"أردت أن أجعل دراهم من جلود الجمال، فذكر له إذا لا جعل فترك."^٧

^٦ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 2007)، 8: 477.

^٧ أحمد بن تقي الدين ابن تيمية الحرائي، مجموع الفتاوى (الإسكندرية: دار الوفاء، 2005 م)، 19:

251.

^٨ أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان (بيروت: دار الكتب العلمية

، 1403هـ)، 456.

فهذا أيضا يدل على عدم نقديتها من الشارع، حتى ولو كان الدليل على نقديتها من الشارع لما أراد.

وأيضاً صرح به الإمام مالك - رحمه الله تعالى:

"ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق" ^٩ يعني أن النقدية منحصرة إلى أفراد المجتمع دون الشارع.

في الجملة تبين من هذا البحث بأن النقد شيء يحصل له اتفاق عامة أفراد المجتمع على صنعه نقدا سواء كان من ذهب أو ملح أو جلد.

المبحث الثاني: مراحل تطور النقود إلى الذهب والفضة

كما عرفنا أن النقد لا يقتصر على الذهب والفضة، بل المراد بالنقد شيء يحصل اتفاق عامة أفراد المجتمع على صنعه نقدا سواء كان من ذهب أو ملح أو جلد، الآن نتقل إلى تاريخ نقدية الدينار والدرهم حتى نعرف أنهما كيف صارا نقدين؟ يعني هل أنهما دخلا في النقدية من قبل أفراد المجتمع أم من قبل الشارع؟ وهو كالتالي:

كما نجد كل الأشياء، ما هي عليه الآن في زمننا الحالي، فهي لم تكن في البداية بهذه الصورة، بل أنها تغيرت خلال تاريخها الطويل، على سبيل المثال، المستشفيات، ما هي عليه الآن، لم تكن في البداية هكذا، وكذلك الطائرات والسيارات ما هي عليه الآن، لم تكن في البداية هكذا، وكذلك مرت النقود عبر تاريخها التدريجي، أولاً كان الناس ينحصرن لإشباع احتياجاتهم على جهودهم الذاتية، ثم احتاجوا البضائع التي ينتجها الآخرون. ^{١٠}

ومن هناك احتاجوا إلى وسيطة التبادل وبدأ نظام التبادل بينهم، يمكن لنا أن نقسم تاريخها التدريجي من بداية مرحلتها إلى نقدية الدرهم والدينار إلى أربعة مطالب:

^٩. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م)، 3: 5.

^{١٠}. د. عبد الرحمن يسرى أحمد، النقود والفوائد والبنوك (الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، 2003م)، 1.

المطلب الأول: المقايضة

وهو تبادل المباشر للبضائع بين الأفراد دون استخدام النقد¹¹، إنها كانت أول صورة التبادل بين الناس¹²، على سبيل المثال: إذا أراد أحد أن يشتري الخروف، فإنه يدفع القمح أو الشعير في مقابل هذا الخروف، وهكذا بدأ العمل بها في البداية، ولكن نفس الوقت، اطلع الناس على بعض الصعوبات التي كانت توجد فيها، وهي كالتالي:

صعوبة التوافق في رغبات المتبادلين

كما نعلم أن المقايضة لم تتم برغبة فرد واحد في الحصول على السلعة، بل أنها كانت تتم برغبة شخص آخر يمتلك السلعة ويريد استبدالها بها، وإذا كان لا يريد مبادلتها بالأخرى فلا يمكن الحصول عليها، على سبيل المثال: إذا افترضنا أن الشخص الذي لديه غنم يريد استبدالها بشعير، فإنه لا بد أن يكون هناك شخص آخر يمتلك شعيراً، وأيضاً لا بد أن يكون الشخص الآخر على استعداد لاستبدال الشعير بالأغنام، لذلك كانت عملية المقايضة صعبة جداً؛ لأن من كان يريد الشعير قد لا يجد شخصاً آخر يمتلك شعيراً، وقد يجده ولكن الشخص الآخر لا يريد مبادلتها بالغنم، بل أنه يريد أن يأخذ الفرس أو الإبل بالشعير.¹³

¹¹ ابن منظور، لسان العرب، 7: 224، محمد بن علي القري، مقدمة في النقود والبنوك، (جدة: مكتبة دار جدة، 1996م)، 6.

¹² د. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل (الإسكندرية: شارعزكريا غنيم، الدار الجامعة، 1905م)، 1.

¹³ د كمال شرف، هاشم أبو عراج، النقود والمصارف (دمشق: جامعة دمشق، 1994م)، 7.

صعوبة تحديد نسبة التبادل

وكذلك ما كان يُنظرُ إلى مالية السلع في المقايضة بل كان ينظر إلى أعيان السلع فقط، على سبيل المثال: شخص لديه جمل يريد مبادلتته بالغنم، فحينئذٍ أنه يعطي جملاً إليه ويأخذ منه الغنم بدون رعاية قيمتهما.¹⁴

صعوبة تجزئة السلع

كذلك كانت هناك صعوبة في تجزئة السلع في المقايضة، على سبيل المثال: إذا افترضنا أن الشخص يمتلك سلعة الشعير ويريد استبدالها بالقمح، في هذه الحالة لا توجد أية مشكلة؛ لأن الحنطة والشعير يقبلان التجزئة، لكن المشكلة تقع إذا كانت السلعة من الأشياء التي لا تتجزأ، مثل الإبل والفرس وغيرهما.¹⁵

صعوبة تخزين السلع

كذلك قد يبقى بعض البضائع بعد الاستفادة منها في زمن المقايضة، ولكن في تلك الأيام لم يكن تخزين هذه السلع المتبقية سهلة، بل كان يُحتاج لتخزين هذه البضائع إلى مكان كبير، ولهذا الأجل تخزين البضائع لم يكن سهلاً.¹⁶

¹⁴ هایل عبد الحفیظ یوسف داؤد، تغیر القیمة الشرائیة للنقود الورقیة (القاهرة: المعهد العالمی للفکر الإسلامی، 1418هـ)، 22.

¹⁵ بشیکر عابد، نمذجة قیاسیة اقتصادیة لمحددات الطلب علی النقود فی الجزائر، ینظر: 01-06-2020-
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25115>، 6.

¹⁶ د. محمود عبد العزیز تونی، اقتصادیات النقود والبنوك (جدة: مكتبة الشقري للنشر والتوزیع، 2017م)، 26-29.

صعوبة إيجاد وسيلة للمدفوعات الآجلة

وكذلك كانت تحدث المشكلة في المعاملات الآجلة، لأن أسعار السلع قد كان يرتفع وقد كان ينخفض في زمن المقايضة¹⁷.

في الجملة عندما وجد الناس هذه المشاكل في المقايضة فبدؤوا التفكير للتخلص عنها.

المطلب الثاني: نقدية السلعة المعينة

كما علمنا أن نظام المقايضة ما كان خاليا من الصعوبات، للتخلص عن هذه الصعوبات، كان الناس بدأوا التفكير إلى البحث عن أفضل طريقة للتبادل بالنسبة إلى المقايضة حتى تم توجيههم إلى السلعة المعينة وجعلوها نقدا بينهم، وصارت نقدا لبلد معين، وبهذا سهل نظام التبادل بين الناس في بلد معين، لكن بعض مشاكل ظلت كما هي في المقايضة، على سبيل المثال:

- إذا أراد شخص من غير هذا البلد تبادل السلعة مع شخص كان في هذا البلد، فما كان نظام التبادل سهلاً بالنسبة له؛ لأن السلعة المعينة كانت نقدا لبلد معين.
- وأيضاً كانت المشكلة في المعاملات الآجلة في نقدية السلعة المعينة.
- وكذلك نقدية السلعة المعينة لم تقبل التجزئة لشراء بعض البضائع الصغيرة.
- وكذلك كانت هناك صعوبة تخزينها وحملها من مكان إلى مكان آخر¹⁸.

في الجملة هناك ظهر بعض المشاكل للناس في نقدية السلعة المعينة حتى بدؤوا التفكير للبحث عن أفضل نظام التبادل بينهم بالنسبة إلى نقدية السلعة المعينة، وهذه فطرة الإنسان، عندما يصنع شيئاً جديداً يظن أنه قد أجاد شيئاً كبيراً، ثم بعد ذلك يظهر المشاكل في استخدامه

¹⁷. نفس المرجع، 26-29.

¹⁸. أحمد بن يوسف الدريويش، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام (إسلام آباد: مجمع البحوث الإسلامية - الجامعة الإسلامية العالمية، 2015)، 1: 374، 375.

يتركه أو يضعه في إطار جديد حتى يرتقي المجتمع بهذا المنهج، وكذلك حدث هناك في باب النقدية، كلما وجد المشاكل في النقدية الحالية تركها وذهب إلى الأخرى.

المطلب الثالث: نقدية المعادن الرخيصة

كما علمنا أن نقدية السلعة المعينة ماكانت خالية من الصعوبات، للتخلص عن هذه الصعوبات، كان الناس بدؤوا التفكير إلى البحث عن أفضل طريقة للتبادل بالنسبة إلى نقدية السلعة المعينة حتى تم توجيههم إلى نقدية المعادن وجعلوها وسيلة التبادل بينهم، واستخدموا لهذا المقصد أولا النحاس أو الرصاص وغيرهما من المعادن الرخيصة، ولكن نفس الوقت أن هذه المعادن ماكانت خالية عن بعض الصعوبات، مثلا: انتقالها من بلد إلى بلد، وتخزينها إلى مدة طويلة، وإمكان تلفها وحرقتها¹⁹.

المطلب الرابع: نقدية الذهب والفضة

كما علمنا أن المعادن الرخيصة ماكانت خالية من الصعوبات، للتخلص عن هذه الصعوبات، كان الناس بدؤوا التفكير إلى البحث عن أفضل طريقة للتبادل بالنسبة إلى المعادن الرخيصة حتى تم توجيههم إلى نقدية الذهب والفضة وجعلوها وسيلة التبادل بينهم، ثم تنقسم مرحلة نقدية الذهب والفضة إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: كان الناس في هذه المرحلة يتعاملون بالذهب والفضة باعتبار الوزن²⁰، وهكذا يفعل في وقت النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما يدلّ عليه حديث جابر - رضي الله تعالى عنه -: "ثم قال أتبيع جملك فقلت نعم فاشتره مني بأوقية... فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي بلال²¹، أي أعطى بلال - رضي الله عنه - جابرا - رضي الله عنه - الفضة بعد الوزن، ثم بعد

¹⁹. د. على أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (مكتبة دار القرآن، 2008م)، 1051.

²⁰. الدريويش، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، 1: 378.

²¹. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (القاهرة: دار الشعب، 1987م)، 3: 81، رقم

الحديث: 2097.

ذلك وجد بعض المشاكل بهذا الطريق؛ لأن اختبار جودة الذهب والفضة من الغش ما كان سهلاً لكل واحد.

المرحلة الثانية: كما علمنا أن اختبار جودة الذهب والفضة من الغش ما كان سهلاً لكل واحد، للتخلص عن هذه الصعوبة، كان الناس بدؤوا التفكير إلى البحث عن أفضل طريقة للتبادل بالنسبة منها، حتى قامت الدولة بإصدار النقود المعدنية، في هذه المرحلة كان يُعامل بهما بالعد لا بالوزن²²، ثم بعد ذلك ظهرت المشكلة في هذه المرحلة بسبب كثرة الحوائج وقلة النقدية.

المرحلة الثالثة: كما علمنا أن المشكلة ظهرت في هذه المرحلة بسبب كثرة الحوائج وقلة النقدية، للتخلص عن هذه الصعوبة بدؤوا إصدار نقدية المعدنية بطاقة القانون حتى ظهر السعر القانوني للعملة، وجعلوا القيمة الأعلى على سكة صغيرة²³.

الرأي الراجع بعد المناقشة

بعد إمعان النظر في تطور نقدية الذهب والفضة تبين لنا أنها لم يكونا نقدين من الشارع، بل بدأت نقديتها من قبل أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة، وعندما جاء دين الإسلام فأقرهما على حالهما كما ذكر البلاذري:

"كانت لقریش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه كانت قریش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً... فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة أقرهم على ذلك²⁴."

وهكذا يتبين من كلام الحسن - رضي الله تعالى عنه - أنها نقدان من قبل الناس قبل الإسلام، كما أنه ذكر:

²² .الدريويش، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، 1: 378.

²³ .نفس المرجع.

²⁴ .البلاذري، فتوح البلدان، 456.

"كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجودوه وأخلصوا فلما صار إليكم غشتموه وأفسدتموه."²⁵

أنهما كان نقدين قبل بدء الشريعة الإسلامية.

وهكذا صرح ابن منيع:

"أن القول بأن الذهب والفضة خلقا للثمنية: قول يفقد مقومات اعتباره من الناحية الشرعية، ومن الناحية اللغوية، والناحية التاريخية."²⁶

يعني ليس عندنا الدليل على نقديتها من قبل الشارع في الشريعة الإسلامية ولا في اللغة ولا في التاريخ؛ لذلك لا نجعلها نقدين من قبل الشارع.

حتى ولو كان الدليل على نقديتها من جانب الشارع لما قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أني أردت أن أجعل الدراهم من جلود الجمال، وأيضا لم يقل الإمام مالك - رحمه الله تعالى-: لو أن الناس بدؤوا التعامل بالجلود لأكره التعامل بالمعدنين، وهكذا ذكر ابن تيمية - رحمه الله تعالى-: أن الدليل على نقديتها من جانب الشارع، وبالغ ابن حزم - رحمه الله تعالى- في عدم نقديتها من جانب الشارع حتى أنه ذكر من ظنّ أنّها ثمنان من قبل الشارع فهو في الخطأ²⁷، لأجل هذه الأدلة لا يصح لأحد أن يجعلها نقدين من قبل الشارع.

في الجملة تبين من هذا البحث أن الذهب والفضة كانا ثمنين من قبل أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة، لذلك يمكن للناس أن يتركوهما ويذهبوا إلى غيرهما إذا حدث المشاكل فيهما في أي زمن.

²⁵. نفس المرجع.

²⁶. ابن منيع، الورق النقدي، 21.

²⁷. ينظر: نصوصهم في المبحث الأوّل في نفس الورقة.

نتائج البحث

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث وهي كالتالي:

1. إن النقد وهو الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً من قبل أفراد المجتمع (البنك المركزي).
2. كان الإنسان أولاً ينحصر لإشباع حاجته على جهوده الذاتية فقط، ثم بعد ذلك إحتاج إلى السلع التي ينتجها الآخرون، ومن هناك بدأ نظام التبادل واحتاج الإنسان إلى النقود (وسيلة التبادل).
3. إن المقايضة كانت أول صورة التبادل بين الناس، ثم عندما وجدت المشاكل فيها، جعل الناس السلعة المعينة نقدا لهم، ثم عندما وجدوا المشاكل في السلعة المعينة، جعلوا المعادن الرخيصة نقد، ثم عندما ظهر المشاكل في المعادن الرخيصة جعلوا الذهب والفضة نقدا، وعندما جاء الإسلام فأقرهما على حالهما، يعني أنهما كانا نقدين من قبل أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة.

التوصيات

- ينبغي لنا أن نجدد النظر في أحكام الذهب والفضة في زمننا الحاضر بعد ترك الناس التعامل بهما.
- ينبغي لنا أن نجدد أحكام صرف الذهب والفضة بعد عدم بقائها نقدين.
- وكذلك ينبغي لنا أن نجدد النظر في علة الربا في الذهب والفضة.

Bibliography

1. 'Abdullah Bin Sulaimān Bin Munī'. *Al-Waraq Al-Naqdī*. Accessed on 01-06-2020, (<https://ia902701.us.archive.org/20/items/SalehD005/AlWaraqAlNaqdy.pdf>), 1404A.H.
2. Aḥmad Bin Yūsaf Al-Darwaysh. *Al-Wazāyif Al-Iqtisādīah Li Al-Dolah Fī Al-Islām*. Islāmabād: Islamic Research Institute, International Islamic University, 2015.
3. Al-Bilādharī. *Fatūḥ Al-Buldān*. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1403 A.H.
4. Al-Nawawī. *Roḍat Al-Ṭālibīn*. Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī, 1991.
5. Al-Rāfi. *Fataḥ Al-Azīz*. Damascus: Dār Al-Fikar, 1997.
6. Al-Rāzī. *Mukhtār As-Siḥaiḥ*. Beirūt: Library Of Labnān Publishers, 1415A.H.
7. Al-Shāfi, I Al-Saghīr. *Nihāyah Al-Muḥtāj*. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilamiyyha.
8. Bashaikīr 'Abid. *Namdhjah Qiāsīah Iqtisādīah Limuḥaddāt Al-Talab 'Alā Al-Naqūd Fī Al-Jazāir*. (<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25115>).
9. Dr Kāmāl Shārif, Hāshim Abū 'Irāj. *Al-Naqūd Wa Al-Māsarif*. Damascus: Damascus University, 1994.
10. Dr. 'Ali Aḥmad Al-Sālūs. *Fiqh Al-Bayī' Wa Al-Istithāq Wa Al-Taṭbīq Al-Mūāshir*. Kuwait: Dār Al-Qur'ān Library, 2008.
11. Dr. Maḥmūd' Abd Al-Azīz Tonī. *Iqtisādīāt Al-Naqūd Wa Al-Banūk*. Jaddah: Al-Shakrī Library for Publishing and Distribution, 2017 .
12. Dr. 'Abd Al-Riḥmān Yusrī Aḥmmad. *Al-Naqūd Wa Al-Fāwāid Wa Al-Banūk*. Alexandria: Alexandria University, 2003.
13. Dr. 'Abd Al-Riḥmān Yusrā Aḥmad. *Qaḍāyah Islamiyah Mu'Asirah Fī Al-Naqūd Wa Al-Banūok Wa Al-Tamwīl, Al-Dār Al-Jām'iah*. Alexandria: 84, Shār-E-Zakrīā Ghunyim, .1905

14. Geoffery Crowther. *An Outline of Money*. Hyderabad: Thoms Nelson and Sons Ltd, 2006.
15. Hāyil' Abd Al-Ḥafīz Yūsaf Daūd. *Taghyir Al-Qīmah Al-Shirāyiah Li Al-Naqūd Al-Warqīah*. Qāhirah: Al-M'ahad Al- Āl'āmī Lilfikir Al-Islāmī. 1418 A.H.
16. Ibnihazam. *Al-Muḥalā*. Beirut: Dār Al-Uafāq Al-Jadīdah.
17. Ibnī Manzūor. *Al-Afrīqī Al-Misrī, Lisān Al-'Arab*, Beirut: Dār-E-Şādir, 1996.
18. Ibnī Taymīyyah Al-ḥurānī. *Majmū' Al-Fatāwā*. Alexandria: Dār Al-Wafā, 2005.
19. Imām Mālik Bin Anas. *Al-Mudawinah Al-Kubrā*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilamī, 2014.
20. Muḥammad Bin 'Ali Al-Qārī. *Muqaddimah Fī Al-Naqūd Wa Al-Banūk*. Jaddah: 'Abdullah Al-Sūlemān Street, Maktabah Dār Al-Jaddah, 1996.
21. Muḥammad Bin Ismāil Al-Būkhari. *Şaḥīḥ Al-Būkhari*. Qāhirah: Dār Al-Shāb, 1987.